تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
26/27	رقم141/ل/د1/2007م لعام 1428هـ	1428/7/21هـ الموافق 2007/8/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
116/ل.س/2008 لعام 1430هـ	1430/1/1هـ – 2008/12/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون أمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد كل من المدعى عليه (....) والمدعى عليها (....) موضحاً فيها أنه بتاريخ 1408/10/8هـ قد اكتتب في أسهم شركة ....، وعند مراجعته للمصرف المدعى عليه بتاريخ 2004/12/27م لاستخراج شهادة الأسهم والأرباح أفادوه بأن الأرباح قد تم صرفها وأنها قد توقفت منذ عام 1994م، وأشار إلى أنه لم يتسلم الشهادة الخاصة بالأسهم ولم يقم ببيعها ولم يتسلم الأرباح الخاصة بها، كما أنه لم يوكل أو يفوض أحداً بهذا الخصوص، وقد طلب منهم تزويده بالمستندات التي تم بموجبها صرف تلك الأرباح، فزودوه بها وبعد اطلاعه عليها اتضح له أن التوقيع المدون عليها ليس توقيعه، وبناء عليه طالب بإلزام المدعى عليهما (....) و (....) إعادة كامل حقوقه من شهادة أسهم وأرباح محققة منذ بداية الاكتتاب حتى تاريخ انتهاء الشكوى مع تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، كما طالب بإلزام المدعى عليهما تكاليف السفر والإقامة، وقد أرفق المدعي نماذج لتواقيعه لدى البنك .... تعود إلى 1995/12/4م، وشهادة تعريف.

وقامت لجنة الفصل بتبليغ المدعى عليه الأول (....) بنسخة من لائحة الدعوى كما قامت بتبليغ المدعى عليه الثاني بنسخة منها وطلبت منهما الإجابة عنها، فوردت اللائحة الجوابية من المدعى عليه الأول، متضمنة أن المدعي قد اكتتب في أسهم شركة ... وتم صرف الأرباح المستحقة له عن طريق ... وذلك عن الأعوام من 1988م وحتى 1994م بما مجموعه (3,510) ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرة ريالات، وأن دعوى المدعي تنحصر في مطالبة المدعى عليه بالأرباح الموزعه عن الأعوام من 1988إلى1994م، وأنه قد تسلم الأرباح المدعى بها وذلك بموجب سندات وقع عليها، وفي ختام مذكرته طالب وكيل المدعى عليه برد دعوى المدعي.

وفي عقدت الجلسة وسألت لجنة الفصل المدعي هل لديه مزيد بيان عما ورد في لائحة دعواه؟ فأفاد بأن لديه شهادة اكتتاب في شركة ... وأنه لا يعلم كم خصص له من الأسهم، وأنه لم يتسلم أي أرباح، وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول قدم بياناً متضمناً مبالغ الأرباح التي صرفت للمدعي والشيكات والأوامر التي صرفت بموجبها هذه الأرباح وأرفق صوراً منها، وبسؤال

وكيل المدعى عليه الثاني أفاد بأنه لم يعثر على ما يفيد بيع الأسهم عن طريق مجموعة ...، وبسؤال المدعي عن التواقيع التي على الركن الأيمن من أوامر الدفع وصرف الشيكات أنكر أن تكون تواقيعه، فطلب وكيل المدعى عليه الأول التحقق من ذلك عن طريق الأدلة الجنائية، وبسؤال المدعي إهل كان عميلاً لدى المدعى عليه الأول؟ وهل يوجد له نموذج توقيع لديهم؟ أجاب بنعم، فطلبت اللجنة من وكيل المدعى عليه الأول تزويدها بنموذج التوقيع المعتمد لديهم للمدعي وأصول السندات التي يحتج بها بالإضافة إلى تحديد وقت انتقال ملكية الأسهم عن المدعي وكيفية انتقالها. كما قامت لجنة الفصل بتوجيه خطابها إلى هيئة السوق المالية (تداول) للاستفسار عن حركة أسهم المدعي في ... والتحقق من واقعة البيع، فوردت اللجنة إجابة (تداول) التي أفادت فيها بأن المدعي كان يملك الشهادة رقم (...) بعدد (20) عشرين سهماً من أسهم شركة ... بيعت عن طريق بنك ... فرع ... بجدة بتاريخ 1995/5/17م.

وحيث كانت اللجنة قد قامت بتبليغ المدعى عليه (....) بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منها الإجابة عنها، فقد قدم وكيلها في الجلسة خطابه مرفقاً به صورة من أمر بيع وصورة من إيصال تأكيد الأوامر، وبسؤاله من قبل لجنة الفصل عن أصل أمر البيع؟ أجاب بأنه ليس لديه الأصل وأنه سوف يرجع إلى إدارته للتأكد من وجود الأصل، وبسؤال المدعي عن جوابه؟ أجاب بأن التوقيع المثبت على أمر البيع ليس توقيعه كما أن الهاتف المثبت ليس هاتفه وأما رقم الهوية فهو مطابق لرقم هويته، كما تساءل عن مبلغ عملية البيع أين ذهب حيث ليس لديه حساب لدى بنك ... ولا البنك .....؟ وبسؤال وكيل المدعى عليه .... ، أجاب بأنه سوف يتأكد من موكله عن طريقة تسلم المدعي للمبلغ، كما تم إطلاع المدعي على خطاب المدعى عليه الأول ومرفقاته النسخ الأصلية من أوامر الدفع إضافة إلى اتفاقية فتح حساب جارٍ التي سبق أن زُود المدعي بنسخة منها، وبسؤاله عن توقيع العميل الوارد فيه؟ أجاب بأنه ليس توقيعه وأما التواقيع الواردة في اتفاقيه فتح الحساب فهي تواقيعه، كما أشار إلى اختلاف التواقيع ما بين مستند صرف الشيك المقدم من مصرف ... وما بين التوقيع المثبت على أمر البيع المقدم من المدعى عليه الثاني.

وقد قامت لجنة الفصل بمخاطبة الأدلة الجنائية بموجب خطابها مرفقة عدد (14) مستنداً بالإضافة إلى عقد الحساب الجاري والمقدمة إلى لجنة الفصل من المدعى عليهما لمضاهاة التواقيع الواردة فيها ومدى صحة صدورها عن المدعي، فوردت الإجابة وجاء فيها: ضرورة إرسال أوراق كثيرة العدد تحمل تواقيع المدعي من واقع عمله وتعاملاته معترف بها واستكتاب المذكور لتواقعيه مرات عديدة في أوراق كثيرة العدد.

وعقدت الجلسة وتوجهت لجنة الفصل إلى المدعي بسؤاله عن استعداده لبذل يمين التقوية فوافق ببذلها وأقسم أمام لجنة الفصل بالصيغة الآتية: " والله الذي لا إله إلا هو إني لم أقم ببيع أسهم شركة ... التي اكتتبت بها بتاريخ 1408/10/8هـ وما تضاعف عنها ولم أوكل أحداً ببيعها ولم أجز أي تصرف فيها ولم أستلم أي أرباح عن هذه الأسهم ولم أوكل أحدا باستلامها".

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم141/ل/د1/2007م لعام 1428هـ يوم السبت 1428/7/21هـ الموافق 2007/8/4م، **والقاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي الآتي:

1- مبلغاً مقداره (513,600) خمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة ريال مقابل أسهمه.

2- مبلغاً مقداره (11,040) أحد عشر ألفا وأربعون ريالاً مقابل أرباح أسهمه.

3- مبلغاً مقداره (2,850) ألفان وثمانمائة وخمسون ريالاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً : إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

1- مبلغاً مقداره (3,510) ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرة ريالات مقابل أرباح أسهمه.

2- مبلغاً مقداره (2,850) ألفان وثمانمائة وخمسون ريالاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه الأول نسخة من القرار ثم تقدم بممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه، مشيراً إلى أنه يتمسك بكافة الدفوع التي أوردها في مذكراته المقدمة للجنة الفصل أمام لجنة الاستئناف، كما أشار إلى أن المدعي لم يبرر ترك المطالبة بأرباح أسهمه لما يقارب السبعة عشر عاماً رغم أنه يقيم بمدينة ... التي تنتشر فيها فروع للمصرف المدعى عليه، حيث كان بإمكانه المطالبة بأرباح أسهمه من خلالها، كما أن السبل التي يمكن للمدعي أن يسلكها لاستيفاء حقوقه والجهات التي يمكن أن يتقدم إليها للمطالبة بحقوقه كثيرة ومتنوعة؛ مما يفيد بأن تركه المطالبة بحقه طوال تلك الفترة قرينة قوية على عدم أحقيته فيما يدعي به لم تلتفت إليها اللجنة في حيثيات القرار المستأنف ضده، كما أضاف أن دعوى المدعي تنحصر في مطالبة المصرف بأرباح أسهمه عن الأعوام من 1988إلى 1994م؛ وأن المصرف قدم للجنة الفصل مستندات تثبت تسلم المدعي لهذه الأرباح، إلا أن المدعي طعن في التواقيع التي على المستندات بأنها ليست تواقيعه، وحيث إن لجنة الفصل طلبت من الأدلة الجنائية مضاهاة التواقيع وجاء ردها للجنة بضرورة إرسال أوراق كثيرة العدد تحمل تواقيع المدعي من واقع عمله وتعاملاته معترف بها واستكتاب المدعي لتواقيعه مرات عديدة في أوراق كثيرة العدد، إلا أن اللجنة قامت هي بمضاهاة تواقيع المدعي على المستندات بتوقيعه الحديث لدى المصرف وتوقيعه لدى البنك ... ولم تقم باستكتابه؛ مما طالب معه المصرف أمام لجنة الاستئناف بمضاهاة تواقيع المدعي لدى الأدلة الجنائية واستكتاب المدعي لتواقيعه مرات عديدة لمعرفة هل التواقيع على المستندات بخط يده أم لا؟ وذلك لاحتمال أن يكون المدعي قد قام بتغيير توقيعه لدى المصرف، كما طالب برفع الضرر عن المصرف فيما يتعلق بتعويض المدعي عن مصاريف السفر بما يتناسب مع إجمالي المبلغ المحكوم به على المصرف على أساس أنه لا وجه لمناصفة مبلغ التعويض بين المصرف ومجموعة ... المالية بناءً على أن المتعارف عليه بأن التعويض لابد أن يتناسب مع المبلغ المحكوم به.

و تسلم المدعى عليها الثاني نسخة من القرار، ثم قامت ممثلة بوكيلها بتقديم لائحة استئناف على القرار تطلب فيها نقضه، استناداً منها إلى أن المدعي قد أنكر تسلمه لشهادة الأسهم من شركة ... وهذه الشهادة هي دليل ملكية الأسهم وعليه كان على لجنة الفصل مطالبة مصرف ... بداية بإعلامهم عن الشخص الذي تسلم الشهادة وعن معلوماته الكاملة ثم تساءل عن سبب تسليم المصرف الشهادة لغير صاحبها إذا كان المدعي ينكر تسلمه لها؟ لأن ذلك يترتب عليه أمور قد تغير مجرى القضية، وأشار إلى أن المدعي قد طالب بإعادة (1800) ألف وثمانمائة سهم من أسهم شركة ... التي كان يمتلكها بينما القرار صدر بتعويضه بالقيمة وليس بعدد الأسهم وبالتالي جاء التعويض بما لم يطالب به المدعي، وأضاف بأن اللجنة ذكرت بأن الأسهم تعد قيمية وليست مثليه وهو أمر يجانبه الصواب، فالأسهم المطالب بها هي أسهم اسمية وليست قيمية إذ السهم يتخذ وفقاً لنظام الشركات في المملكة أحد شكلين: إما أن يكون اسمياً وإما أن يكون لحامله والسهم الاسمي هو الذي يحمل

اسم صاحب الحق فيه؛ مما يعني أن هذه الأسهم هي أسهم اسميه حسب النظام التجاري السعودي الذي ينظم إصدار الأسهم للشركات المساهمة، كما أضاف أنهم استطاعوا بعد البحث والتقصي التوصل إلى المبلغ الذي بيعت به الأسهم والشخص الذي أضيفت قيمة الأسهم لحسابه وهو مالك مكتتب كان يتاجر بالأسهم بيعاً وشراءً ويعتقد أن للمدعي معرفة تامة به.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً. وحيث إن استئناف المدعى عليهما قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة الخامسة والعشرين فقره (أ) منه على أن "تنشأ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذيه ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق"، وفي الفقرة (ز) من ذات المادة نص على أنه "يحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو تأكيد تلك القرارات أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد إستناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل".

وحيث إن استئناف المدعى عليه الأول يستند فيما يستند إليه أن المصرف قد قدم للجنة الفصل مستندات تثبت استلام المدعي للأرباح عن الأعوام من 1988 إلى1994م محل الدعوى، إلا أن المدعي يطعن في ذلك بأن التواقيع التي على المستندات ليست تواقيعه، حيث طلبت لجنة الفصل من الأدلة الجنائية مضاهاة التواقيع فجاء ردها للجنة بضرورة إرسال أوراق كثيرة العدد تحمل تواقيع المدعي من واقع عمله وتعاملاته معترف بها واستكتاب المدعي لتواقيعه مرات عديدة في أوراق كثيرة العدد، إلا أن اللجنة قامت هي بنفسها بمضاهاة تواقيع المدعي على المستندات بتوقيعه الحديث لدى المصرف وتوقيعه لدى البنك .... ولم تقم باستكتابه؛ ولأن المصرف يطالب أمام لجنة الاستئناف بمضاهاة تواقيع المدعي لدى الأدلة الجنائية واستكتاب المدعي لتواقيعه لمرات عديدة لمعرفة ما إذا كانت التواقيع على المستندات بخط يد المدعي أم لا وذلك لاحتمال أن يكون المدعي قد قام بتغيير توقيعه لدى المصرف .

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة الخامسة والعشرين منه في الفقرة (د) على أن " تحدد لوائح وقواعد الهيئة الإجراءات التي يتعين على اللجنة إتباعها بشأن الشكوى والدعوى المقدمة لها"، ولأن هيئة السوق المالية لم تصدر حتى الآن الإجراءات التي يتعين على اللجنة إتباعها؛ فإن اللجنة ترى وفقاً لتقديرها أن من المناسب الاستهداء وبما لا يتعارض مع طبيعة الأوراق المالية بالأحكام المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ والذي نص في المادة الأولى منه على أن " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وأن تتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

وحيث ورد بالمواد من الحادية والأربعين بعد المائة حتى السادسة والأربعين بعد المائة مواد تعالج مثل هذه المسائل، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الحادية والأربعون بعد المائة من أنه "إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة"، كما ورد في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1350/1/15هـ في المادة الأولى بعد الخمسمائة نص يقضي بأنه " إذا أنكر من نسب إليه السند أو الخط أو الإمضاء أو الختم الموقع على الأوراق والسندات والأوراق العائدة إلى المذكور ... أو حصل دعوى تزوير أو تحريف في شيء من السندات ونحوها فيجب على المحكمة تدقيق ذلك بواسطة هيئة من الخبراء لا يقلون عن ثلاثة أشخاص من ذوي الديانة والاختصاص .." .

ومع اختصاص لجنة الفصل بجميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكاوى أو الدعاوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، فإن قيامها بنفسها بمضاهاة التواقيع على المستندات التي تمثل بعضها صوراً لا يتفق مع القواعد العامة المرعية لدى الجهات القضائية الأخرى في المملكة، خاصة أن لجنة الفصل عمدت إلى مكاتبة الأدلة الجنائية ثم عدلت عن ذلك دون أن يكون هناك وقائع أو مستندات كافية لإثبات مدى صحة الإمضاء من عدمه.

وحيث إن المضاهاة لا تتم إلا بواسطة خبير أو أكثر سواء أتحت إشراف اللجنة أم من قبل الجهة المختصة (الأدلة الجنائية) وأن المضاهاة لا تكون إلا على أصول المستندات وليس صورها، فإن لجنة الاستئناف ترى بناء على ذلك إلغاء القرار المستأنف ضده، وإعادة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة نظرها في ضوء ما أشير إليه.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 141/ل/د/1/2007م لعام 1428هـ وتاريخ 1428/7/21هـ الموافق 2007/8/4م، وإعادة هذه القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة نظرها وفقاً لما أشير إليه أعلاه .